خلاف ولان ولا العتاقه لايقبل الفسخ وولا الموالاة يقبله **قوله** قال
واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره
ووالاه فالولا صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له غيره فميراثه
للمولى اى قال القدورى فى مختصره وانما قال ووالاه لان بمجرد
الاسلام لا يثبت الولا مالم يعقد عقد الموالاة وهذا هو مذهب اصحابنا
والشعبى ومالك والشافعى والثورى وعند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
والليث بن سعد يثبت الولا بمجرد الاسلام على يدى رجل كذا ذكر
الامام سراج الدين ابو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندى فى اوايل شرح
فرايضه وجه قولهم ما روى الترمذى فى جامعه باسناده الى تميم الدارى قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من اهل الشرك
يسلم على يد رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه هو اولى الناس
بمحياه ومماته ولنا ان عقد الموالاة شرط لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم وقيل حديث تميم الدارى كان فى بدء الاسلام
لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ولان الناس
كانوا يوالون على عهد الصحابة ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الميراث بنفس الاسلام
وصورة عقد الولا ما قال فى شرح الطحاوى وهو ان يقول انت مولاى جنايتى
عليك وجنايتك على وميراثى لك ان مت ولا يرث الاسفل فاذا مات
فان ميراثه للاعلى ان لم يكن له وارث ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط
ميراث الاعلى لنفسه ومن اسلم على يد رجل بنفس الاسلام لا ينعقد له الولا
وله ان يوالى من شاء ان شاء والى مع الذى اسلم على يديه وان شاء والى مع غيره وله
ان يتحول بولايه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه فبعد ذلك ليس له ان يوالى

بمن

غيره الا اذا كان ابوه فى دار الحرب فسبى فاعتقه مولاه يثبت ولاؤه من معتقه
ويجر ولا الولد الى نفسه واللقيط حر وجنايته على بيت المال وميراثه
لبيت المال فاذا ادرك كان له ان يوالى مع من شاء الا اذا عقل عنه بيت
المال فليس له ان يوالى احدا كذا فى شرح الطحاوى وقال شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابى فى شرح الكافى للحاكم الشهيد الولا ان يقول له انى رجل
غريب ليس لى عشيرة ولا ناصر فانضم اليك والى عشيرتك حتى اعد من
جملتك تنصرنى وتحمل عنى نوايبى وان مت فان ميراثى لك فيقبل منه
فينعقد بينهما عقد موالاة ويكون بمنزلة الموصى له بجميع المال ينفذ ايصاؤه
اذا لم يكن له وارث وهذا جايز عندنا وعند الشافعى ولا الموالاة باطل
لان سبب الارث الفرض او التعصيب وولا الموالاة ليس هذا ولا ذاك
فلا يجب به الارث والعقل ولان فيه ابطال حق بيت المال فلا يصح ولهذا
لا يصح عنده الايصا بجميع المال اذا لم يكن وارث اصلا لئلا يلزم ابطال حق
بيت المال وانما يصح فى الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم قرا عاصم وحمزة والكسائى عقدت بالتخفيف بغير الف وقرا ابن
كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر عاقدت بالف والذين مبتدأ فيه
معنى الشرط فلهذا وقع خبره مع الفاء وهو قوله فاتوهم قال
فى التيسير تقديره والذين عقدت لهم ايمانكم وهو عقد الموالاة
وهى مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة والعلما وهو قولنا هذا
لفظه وقيل انه منسوخ نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب
الله تعالى وروى محمد فى الاصل عن مسروق ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم
له واسلم على يديه فمات وترك مالا فسال ابن مسعود عن ماله فقال هو لمولاه

Copyright © King Saud University